

## الإجارة المنتهية بالتمليك بأجرة ثابتة ومتغيرة

▪ صور تطبيقها في المصارف الإسلامية وبيان حكمها ▪

أ. بلحاجي عبد الصمد

كلية العلوم الإنسانية والعلوم الاجتماعية

قسم العلوم الإسلامية

جامعة تلمسان

### المقدمة

الحمد لله رب العالمين وأفضل الصلوة وأتم التسليم على سيدنا محمد  
المبعوث رحمة للعالمين، وعلى آله وأصحابه والتابعين لهم بإحسان إلى يوم الدين  
وبعد:

يتناول هذا البحث معاملة مستحدثة ونازلة واقعة يجري بها العمل في غالب  
المصارف والمؤسسات المالية الإسلامية ويطبقونها في عقودهم التي يستصدرونها  
لإجراء هذه المعاملة المالية، وهذه النازلة الجديدة صدرت في جوازها الفتوى  
الخاصة وكذلك فتاوى جماعية وقرارات عن هيئات فقهية.

والعقد الذي أدرج فيه هذه المعاملة هو عقد الإجارة المنتهية بالتمليك  
وصورتها: أن يرمي المصرف الإسلامي مع المعاملين عقد إجارة منتهية بالتمليك  
لمدة طويلة نسبيا - كعشرين سنة مثلا - مقسمة على عشرين فترة كل  
فترة مدتها ستة أشهر، ولكن قد تعرضه مشكلة إبقاء الأجرة على حالتها  
ثابتة دون زيادة أو نقصان، وأنشاء هذه المدة قد تتغير الإيجارات نحو الزيادة وهذا  
الغالب ويصدقه الواقع أو نحو النقصان.

تجاه هذا الإشكال لجأت المصارف الإسلامية إلى سلوك طريقة جديدة  
في تقدير الأجرة وهو تقسيمها إلى عنصرين:

## الإجارة المنتهية بالتمليك بأجرة ثابتة ومتغيرة

أ. بلحاجي عبد العصمد

1- أجرة ثابتة كل ستة أشهر مثلاً ومقدارها مبلغاً معيناً لا يتغير طوال مدة سريان عقد الإجارة.

2- أجرة متغيرة تتغير بحسب تغير مؤشر الفائدة بين البنوك في لندن المعروف باسم (London inter bank offer rate) libor أو غيره من مؤشرات الفائدة في الإمارات (Kibor) أو الكويت (Eibor) أو السعودية (SIBOR).

وتحتاج المصادر الإسلامية في طريقة احتساب العنصر المتغير في تقدير الأجرة كما سيتبين معنا عند عرض صور تطبيقية له، وبناء على هذا فالأجرة تعلم وتحدد عند بدء كل فترة من فترات عقد الإجارة دون أن تكون معلومة المقدار وقت إجراء العقد.

وبعد تقليل النظر في المسألة وإعادة النظر في كلام الفقهاء رحمهم الله في ضابط الأجرة وهو اشتراط معلوميتها عند العقد ظهر للباحث أن المسألة بحاجة للمراجعة وتعقب أكثر.

والإشكالية التي سيحاول أن يجيب عنها البحث هو هل هذه الطريقة في تقدير الأجرة يحقق الضابط الذي اتفق عليه فقهاء المذاهب الفقهية وهو معلوميتها عند إجراء العقد أم لا؟

ولقد انتظم هذا البحث في أربعة مباحث وهي كالتالي:

**المبحث الأول:** تعريف بالمصطلحات الواردة في العنوان

**المبحث الثاني:** أدلة مشروعية الإجارة

**المبحث الثالث:** شروط الأجرة في عقد الإجارة

**المبحث الرابع:** حكم الإجارة المنتهية بالتمليك بأجرة ثابتة ومتغيرة

أولاً: صور تطبيقها في المصادر الإسلامية

ثانياً: آقوال الفقهاء المعاصرين في حكمها

**ثالثاً: تحليل الأقوال ومناقشتها للتوصل إلى قول راجح - في رأي الباحث-**  
**وأسأل الله الكريم رب العرش العظيم أن يجعل أعمالنا خالصة لوجهه**  
**الكريم، والله ولي التوفيق.**

**المبحث الأول: تعريف الإجارة لغة واصطلاحاً.****أولاً: تعريف الإجارة لغة.**

الإجارة لغة من أَجْرَ يَأْجُرُ وهو ما أعطيت من أجر في عمل، ومنه سمي الثواب أَجْرًا لأن الله تعالى يعوض العبد به على طاعته أو صبره على مصيبة.  
 وهي مثلثة أي بضم الهمزة وفتحها وكسرها لكن الكسر هو الأشهر والأفضل<sup>1</sup>.

**ثانياً: تعريف الإجارة شرعاً.****تعريف الحنفية: عقد على المنافع بعوض<sup>2</sup>.**

ويؤخذ على هذا التعريف أنه لم يقيد المنفعة ولا العوض بالمعلومية، والتعريف أيضاً غير مانع حيث تدخل المنفعة التافهة والمحرمة.

**تعريف المالكية: عقد معاوضة على تملك منفعة بعوض<sup>3</sup>.**

ويتجه على تعريف المالكية ما اتجه إلى تعريف الحنفية، بالإضافة إلى أن ذكر كلمة (معاوضة) بعد كلمة (عقد) لا ضرورة لها لوجود النص على أن تملك المنفعة هو بعوض وهذا ما يجعل في التعريف تكراراً.

وعلماء المالكية لهم اصطلاح خاص بهم في التقرير بين الإجارة والكراء فأطلقوا على العقد على منافع الآدمي وما ينقل من غير السفن والحيوان إجارة، وعلى العقد على منافع ما لا ينقل كالأرض والدور وما ينقل من سفينة وحيوان

كراء، وقد يطلقون الإجارة على الكراء والكراء على الإجارة؛ وهذا مجرد اصطلاح لا يترتب عليه فروع فقهية<sup>4</sup>.

**تعريف الشافية:** عقد على منفعة مقصودة معلومة قابلة للبذل والإباحة بعوض معلوم<sup>5</sup>.

وسيأتي التعليق على التعريف عندما نقارن بين التعريف.

**تعريف الغنابة:** عقد على منفعة مباحة معلومة تؤخذ شيئاً فشيئاً فشيئاً مدة معلومة من عين معلومة أو موصوفة في الذمة أو عمل معلوم بعوض معلوم<sup>6</sup>.

ويؤخذ على التعريف أنه لم يحترز من المنفعة التافهة وإن كانت مباحة كالاستئجار لشم تقاحة مثلاً لأنها غير مقصودة.

ولعل تعريف الشافية هو الأولى بالترجح لأنه جامع لكل عناصر الإجارة، مانع لغيرها من دخول التعريف.

فقوله (عقد): ارتباط إيجاب بقبول على وجه مشروع يظهر أثره في محله.

(على منفعة) لإخراج العقد على العين؛ فالعقد عليها بيع أو هبة.

(مقصودة) لإخراج المنافع التافهة كاستئجار تقاحة لشمها.

(معلومة) لإخراج المنفعة المجهولة حيث لا تصح الإجارة عليها لوجود الغرر، وبهذا القيد تخرج المضاربة والجعلة على عمل مجهول.

(قابل للبذل) لإخراج المنافع غير القابلة للبذل كمنفعة البضوع.

(والإباحة) لإخراج هبة المنافع والوصية بها وإعارتها<sup>7</sup>.

### ثالثاً: تعريف الإجارة المنتهية بالتمليك

لقد عرفت الإجارة المنتهية بالتمليك بتعريفات مختلفة من أبرزها ما يلي:

1- أن يتلقى الطرفان على إجارة شيء لمدة معينة بأجرة معلومة قد تزيد على أجرة المثل على أن تنتهي بتمليك العين المؤجرة للمستأجر<sup>8</sup>.

2- إجارة يقترن بها الوعد بتمليك العين المؤجرة إلى المستأجر في نهاية مدة الإجارة أو في أثنائها ، ويتم التملك بإحدى الطرق المبينة في المعيار<sup>9</sup>.

3- عقد بين طرفين يؤجر فيه أحدهما الآخر سلعة معينة مقابل أجرة معينة يدفعها المستأجر على أقساط خلال مدة محددة، تنتقل بعدها ملكية السلعة للمستأجر عند سداده الآخر قسط عقد جديد<sup>10</sup>.

يتبيّن من خلال التعريف السابقة أن الإجارة المنتهية بالتمليك عقد إجارة على منافع عين معينة يتبعها تملك العين نفسها بإحدى الصيغ التي ذكرها الفقهاء المعاصرلون.

#### المبحث الثاني: أدلة مشروعية الإجارة.

الإجارة جائزة عند عامة العلماء واستدلوا على جوازها بأدلة من الكتاب والسنة والإجماع والمعقول.

##### 1- من الكتاب.

- قال تعالى: ﴿فَإِنْ أَرْضَعْنَا لَكُمْ فَاتَّوْهُنْ أَجْوَرُهُنَّ﴾<sup>11</sup>، الآية الكريمة تتضمّن الأمر بaitate الأجرة على الإرضاع، والإرضاع دون عقد سابق يُعد تبرعا لا يوجب أجرا فدل ذلك على جواز عقد الإجارة على الرضاع؛ وإذا جازت عليه جازت على غيره.

قال تعالى: ﴿وَإِنْ أَرْدَتُمْ أَنْ تَسْتَرْضِعُوا أَوْلَادَكُمْ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِذَا سَلَمْتُمْ مَا آتَيْتُمْ بِالْمَعْرُوفِ﴾<sup>12</sup>.

**في الآية الكريمة نفي الله سبحانه وتعالى الجناح والمؤاخذة عن الذي يسترضع لولده بالأجرة فدل ذلك على جواز الأجرة.**

## 2- من السنة النبوية.

- عن عائشة رضي الله عنها قالت: ﴿ واستأجر رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبوبكر رجلاً من بنى الدليل هادياً خريتاً وهو على دين كفار قريش فدفعوا إليه راحلتيهما وواعداه غار ثور بعد ثلاثة ليالٍ فأناهما براحتيهما صبح ثلاثة ﴾<sup>13</sup>.

وجه الاستدلال من الحديث ظاهر فرسول الله صلى الله عليه وسلم فعل الإجارة وفعله يدل على الجواز والمشروعية.<sup>14</sup>

- عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: ﴿ قال الله تعالى: ثلاثة أنا خصمهم يوم القيمة رجل أعطى بي ثم غدر ورجل باع حرام فأكل ثمنه ورجل استأجر أجيراً فاستوفى منه ولم يعطه أجراً ﴾<sup>15</sup>.

وجه الدلالة من الحديث: إن الله عز وجل توعد من يستأجر الأجير ولا يعطيه أجراه، وهذا يستلزم مشروعية الإجارة.

## 3- من الإجماع.

لقد أجمع أهل العلم في كل عصر ومصر على جواز الإجارة، وقد نقل هذا الإجماع غير واحد من الفقهاء<sup>16</sup>.

## 4- من المعقول.

يدل على جواز الإجارة المعقول أيضاً وذلك لأن الله تعالى إنما شرع العقود لحوائج العباد، وحاجتهم إلى الإجارة ماسة لأن كل واحد لا يكون له دار مملوكة يسكنها أو أرض مزروعة يزرعها أو دابة مملوكة يركبها، وقد لا يمكنه تملكها بالشراء لعدم الثمن ولا بالبهبة والإعارة لأن نفس كل واحد لا تسمح بذلك؛ فشرعت الإجارة لدفع هذه الحاجة، ولو لم تشرع لكان هذا خلاف موضوع الشرع<sup>17</sup>.

**المبحث الثالث: الأجرة في عقد الإجارة.**

الجمهور من العلماء<sup>18</sup> أن للإجارة أربعة أركان وهي:

- 1- العقادان: المؤجر والمستأجر
- 2- العين أو المنفعة محل الإجارة
- 3- الأجرة
- 4 - الصيغة

أما الحنفية رحمهم الله فذكروا ركنا واحدا للإجارة وهو الإيجاب والقبول بلفظ دال عليه، وهذا الخلاف بين الجمهور والحنفية خلاف لفظي لا شمرة له؛ لأن الحنفية وإن اكتفوا بذكر الإيجاب والقبول كركن من أركان الإجارة إلا أنهم يرون أن العاقدين والمعقود عليه من أطراف العقد ومن شروط صحة الركـن، ولا قيام للعقد إلا باجتماع ذلك كله<sup>19</sup>.

ولقد اتفق الفقهاء رحمهم الله تعالى على أنه يشترط لصحة الإجارة أن تكون الأجرة معلومة وفيما يلي نصوص الفقهاء التي تؤكد ذلك:

ففي بداع الصنائع: "الأجرة في الإجرارات معتبرة بالثمن في البياعات؛ لأن كل واحد من العاقدين معاوضة المال بالمال مما يصلح ثمنا في البياعات يصلح أجرة في الإجرارات ومالا فلام؛ وهو أن تكون الأجرة مالا متقوما معلوما"<sup>20</sup> وفي المقدمات المهدىات: "لا تجوز الإجارة إلا بأجرة مسماة معلومة"<sup>21</sup>.

وجاء في روضة الطالبين: "من الشروط المتفق عليها لصحة الإجارة وجوب كون الأجرة معلومة قدرا وجنسا وصفة وعليه فيجب على العاقدين العلم بالأجرة وبكل ما تختلف به كالأجل ومكان الإيفاء وصفة الأجرة".<sup>22</sup>

وجاء في المغني: "يشترط في عوض الإجارة كونه معلوما لا نعلم في ذلك خلافا وذلك لأنه عوض في عقد معاوضة فوجب أن يكون معلوما كالثمن في البيع".<sup>23</sup>

## الإجارة المنتهية بالتمليك بأجرة ثابتة ومتغيرة

أ. بـلـحـاجـي عـبـد الصـمد

وبناء على هذا فإنه إذا كانت الأجرة مجهولة فإن الإجارة لا تصح، ففي مفني المحتاج: "ويشترط كون الأجرة التي في الذمة معلومة جنساً وقدراً وصفة كالثمن في البيع... فلا يصح استئجار الدار مثلاً بالعمارة كأجرتها بما تحتاج إليه من عمارة لأن العمل بعض الأجرة وهو مجهول فتصير الأجرة مجهولة".<sup>24</sup>

وفي المفني: "لو استأجر راعياً لفنم بثلث درهماً ونسلاها وصوفها وشعرها أو نصفه أو جميعه لم يجز لأن الأجر غير معلوم".<sup>25</sup>

وأساس اشتراط معلومية الأجرة في عقد الإجارة هو حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «من استأجر أجيراً فليعلم أجره».<sup>26</sup>

بالإضافة إلى أن جهالة الأجرة تقضي إلى المنازعه بين العاقدين، لجريان الماكسة والمشاحة فيها، وانتقامتها مطلوب شرعاً.<sup>27</sup>

**المبحث الرابع: حكم الإجارة المنتهية بالتمليك بأجرة ثابتة ومتغيرة.**

### **أولاً: صور تطبيقها في المصارف الإسلامية.**

صورة ذلك أن يبرم العميل عقد الإجارة مع المصرف على استئجار بناءة لمدة عشر سنوات مثلاً على أن توزع الأجرة على عشرين فترة كل فترة مدتها ستة أشهر، بحيث تكون الأجرة للفترة الأولى معلومة ومحددة عند إبرام العقد، أما الأجرة للفترات التالية فتكون متغيرة بحسب تغير مؤشر سعر الفائدة<sup>28</sup> كمؤشر الليبور مثلاً، وتحدد بحسب هذا المؤشر عند بدء كل فترة من فترات الإجارة.

وفيما يلي عرض لنماذج من هذا العقد في المصارف الإسلامية:

1- مصرف الشارقة الإسلامي.

جاء في العقد الموسوم عقد إيجار أصل إجارة منتهية بالتمليك:

**البند الثالث: المدة والأجرة.**

- ٣- ١ المدة الإجمالية لهذه الإجارة هي..... سنوات تبدأ من تاريخ..... على أن تجدد هذه الإجارة كل..... أشهر، وأجرة الـ..... أشهر الأولى هي مبلغ وقدره.... درهم تدفع حسب الجدول المرفق، وأما أجرة الـ..... التالية فستكون من:
- أ- أجرة ... % سنوية.
- ب- أجرة سنوية متغيرة تحدد بممؤشر... أشهر أبيور + ... % على أن لا تقل هذه الأجرة عن نسبة... % من المبلغ المتبقى من مجموع القيمة الإيجارية الثابتة للمدة الإجمالية المتبقية لهذه الإجارة، وتحتسب الأجرة الثابتة بالإضافة إلى الأجرة المتغيرة بالأرقام في بداية كل... شهور إيجارية كما هو مبين بالجدول المرفق.
- يلتزم الطرف الثاني (المستأجر) التزاماً باتاً لا يجوز الرجوع فيه بتجديد عقد الإيجار كل..... أشهر على أساس الأجرة المتفق عليها في هذا البند ويتم إخبار الطرف الثاني بالأجرة الجديدة التي يتم التجديد على أساسها بإشعار يرسل له كل..... أشهر دون الحاجة إلى عقد جديد يوقع من الطرفين<sup>29</sup>.
- ٢- مصرف الإهارات الإسلامية.

جاء في العقد الموسوم عقد إجارة أصل منتهية بالتمليك بقسط ثابت وقسط متغير:

**المادة الثالثة: المدة والأجرة**

٣- ١: المدة الإجمالية لهذه الإجارة هي..... وتقسم إلى فترات متساوية عددها ..... فترة متتالية ومدة كل منها .....، وتبدأ الفترة الأولى من تاريخ ..... وتكون أجرة الفترة الأولى هي مبلغ .... درهم، وأما أجرة الفترات التالية فستكون أجرة كل فترة من عنصرين:

أ- أجرة ثابتة كل ستة شهور مقدارها... درهما.

### **الإجارة المتهية بالتمليك بأجرة ثابتة ومتغيرة**

أ. بلحاجي عبد الصمد

ب- أجرة متغيرة تحدد بممؤشر أبيور + ...% (على أن لا تقل هذه الأجرة عن نسبة...%) من المبلغ المتبقى من مجموع القيمة الإيجارية الثابتة للمدة الإجمالية المتبقية لهذه الإجارة.

3- وتحسب الأجرة الثابتة بالإضافة إلى الأجرة المتغيرة بالأرقام في بداية كل فترة إيجارية لفترات الإجارة المذكورة كما هو مبين بالجدول المرفق.

3- ويعد المستأجر بتجديد عقد الإيجار والأجرة المتفق عليها في هذه المادة ويتم إخطار المستأجر بالتجديد بإشعار يرسل له قبل بداية كل فترة جديدة 30 يومين دون الحاجة إلى عقد جديد يوقع من الطريقين .

### **3- بنك البركة الجزائري.**

جاء في العقد الموسوم عقد تأجير عقاري منتهي بتمليك للأفراد:

#### **المادة الرابعة: مبلغ الإيجار**

كما يمكن مراجعة أقساط الإيجار سنويا وفق ارتفاع معدل إعادة الخصم المطبق من قبل بنك الجزائر، وذلك بإضافة الفارق بين المعدل الساري في السنة الماضية والمعدل الساري على الفترة التأجيرية الجديدة إلى نسبة العائد المستند إليه في تحديد أقساط الإيجار بتاريخ توقيع هذا العقد.

وفي العقد الموسوم: عقد تمويل بالاعتماد الإيجاري عملي على أصول غير منقوله عبارة واضحة على أن هذا التغيير في مبلغ الإجارة لا يحتاج إلى موافقة العميل وإنما يدخل حيز التطبيق ما إن يراه المصرف موافقا لسياسة الداخلية.

جاء في المادة السابعة عشر بدل الإيجار وما يلحق من رسوم وضرائب وغيرها.

كما يمكن مراجعة مبلغ الإيجار وفق الشروط المصرفية المعمول بها لدى بنك البركة الجزائري دون حاجة إلى الحصول على موافقة العميل على ذلك<sup>31</sup>.

ثانياً: حكمها.

لقد اختلف العلماء المعاصرون في حكم الإجارة المنتهية بالتمليك بأجرة ثابتة ومتغيرة إلى قولين:

القول الأول:

ذهب إلى جواز هذه المعاملة المستحدثة كثير من المصارف الإسلامية من بينها بنك البركة الجزائري ومصرف الشارقة الإسلامي ومصرف الإمارات الإسلامي وبنك أبو ظبي الإسلامي والهيئة الشرعية الموحدة لبنك البركة وبه صدرت فتوى ندوة البركة الحادية عشر التي انعقدت بجدة مابين 31 يناير و1 فبراير 1996م ونصها: "يتحقق العلم بالأجرة في عقد الإجارة الواردة على الأشياء إذا تم الاتقاد على مدة معلومة موزعة على فترات، مع تحديد مقدار الأجرة عن الفترة الأولى واعتماد أجرة المثل عن بقية الفترات بشرط أن تكون أجرة المثل منضبطة أو مرتبطة بمعيار معلوم بحيث لا مجال فيه للنزاع؛ وذلك بقصد استفادة المتعاقدين من تغير مستوى الأجرة مع استبقاء صفة اللزوم لـكامل مدة العقد".<sup>32</sup>

وأيضاً قال بجوازها هيئة الفتوى والرقابة الشرعية لـبنك دبي الإسلامي<sup>33</sup>.

ثم صدر المعيار الشرعي رقم 09 لـهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية بالبحرين بـجوازها ونص المعيار: "في حالة الأجرة المتغيرة يجب أن تكون الأجرة لـالفترة الأولى محددة بمبلغ معلوم ويجوز في الفترات التالية اعتماد مؤشر منضبطة. ويشترط أن يكون هذا المؤشر مرتبطة بـمعيار معلوم لا مجال للنزاع فيه لأنـه يصبح هو أجرة الفترة الخاضعة للـتحديد، ويوضع له حد أعلى وحد أدنى".<sup>34</sup>

القول الثاني :

ذهب الشيخ المختار السالمي مفتى تونس الأسبق وعضو مجمع الفقه الإسلامي بجدة المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي إلى عدم جواز هذه المعاملة المستحدثة<sup>35</sup>.

أدلة القول الأول:

-1 إن تحديد الأجرة لفترات التالية لفترة الأولى بناء على ربطها بمؤشر سعر الفائدة أو نحوه في المستقبل الذي سيعلم في حينه يعتبر منزلة تحديدها بمقدار معلوم للطرفين وقت التعاقد لأجلولة ذلك المؤشر إلى العلم بها؛ فالجهالة وإن كانت في البداية ولكنها تنتهي بالعلم عند الحاجة، وبالتالي لا تؤدي إلى النزاع الذي يجعل العقد فاسدا.

إن ربط الأجرة في الفترات المستقبلية لعقد الإجارة بمؤشر سعر الفائدة يُعد من قبيل الرجوع إلى أجرة المثل، وأيدوا هذا الدليل بمذهب ابن تيمية رحمه الله حيث أجاز البيع والتأجير بسعر ما يبيعه الناس أو حسب سعر السوق بأن يتافق الطرفان على التأجير لمدة محدودة ويجعلان الأجر حسب أجرة المثل الذي يحدد فيما بعد، وعلى ضوء ذلك يمكن اعتبار ذلك المؤشر أو نحوه بمثابة أجر المثل.

-2 إن ربط الأجرة في لفترات المستقبلية بناء على ما يؤتى به مؤشر سعر الفائدة يعتبر تجديداً للعقد لفترة لم تستحق أجرتها بعد<sup>36</sup>.

-3 روایة ابن القاسم عن الإمام مالك أنه لا بأس باستعمال الخياط المخالط الذي لا يكاد يخالف مستعمله دون تسمية أجر فإذا فرغ أرضاه بشيء يعطيه إياه<sup>37</sup>.

أدلة القول الثاني:

-1 إن الأجرة وإن كانت تؤتى إلى العلم بها إلا أن ذلك لا يرفع عنها صفة الجهالة وقت التعاقد والتي تمنع صحة عقد الإجارة وتفسده؛ لأن العاقدين

لا يعرفان مقدار الأجرة الواجبة في الفترات اللاحقة فلا المؤجر يدرى كم سيأخذ ولا المستأجر يعرف كم سيعطى وذلك نظراً للتغير الدائم للمؤشر.

-2- التغييرات التي تتحقق على نسبة الفائدة وخاصة إذا كانت فترة التمويل طويلة ستنتهي إلى مقادير كبيرة توجب الاختلاف والتباين أو الرضوخ للطرف الأقوى والشعور بالضيق.

-3- إن المؤشر الذي أخفقت حقيقته هو في العرف البنكي يمثل نسبة الفائض؛ فإن كان البيبور فهو نسبة الفائض في سوق لندن وإن كان البيبور فهو النسبة في سوق باريس وهذا فهو في الحقيقة ربط مستقبلي لقيمة الإجارة بالتغييرات التي تدخل على نسبة الفائدة الريوية.<sup>38</sup>

#### ثالثاً: الترجيح مع مناقضة القول المرجوح:

الذي يتوجه - في نظر الباحث - والعلم عند الله تعالى هو عدم صحة عقد الإجارة المنتهية بالتمليك بأجرة ثابتة ومتغيرة وذلك لما يلي:

1- إن نصوص الفقهاء رحمهم الله تعالى التي ذكرناها في صدر البحث واضحة كل الوضوح في اشتراط معلومة الأجرة حتى تصح الإجارة؛ وهذه المعلومة لا بد أن تكون في بداية العقد لتكامل مدة الإجارة. أما ربط الأجرة لفترات التالية لفترة الأولى بمؤشر متغير فإنه يجعل الأجرة تزيد وتنقص وبالتالي تكون الأجرة مجهولة للمتعاقدين.

ولقد سلم المجizzون لهذه المعاملة أن المؤشر قد يزيد وقد ينقص وبالتالي تكون الأجرة تبعاً لذلك، ففي نص فتاوى هيئة الفتوى والرقابة الشرعية لبنك دبي الإسلامي: "وفيها - أي الإجارة - يعد المستأجر **بأن يستأجر هذه المدة بأجرة تتحدد وفقاً للمؤشر** بالزيادة أو النقصان".<sup>39</sup>

والأجرة إذا كان هذا حالها فإن الإجارة لا تجوز، يقول ابن عبد البر: "ولا تجوز الإجارة ولا الكراء بالمجهول الذي يقل مرة ويكثر أخرى".<sup>40</sup>

2- الذين يجيزون اعتماد المؤشر في الفترات اللاحقة يمنعون اعتماده في بداية العقد لتحديد الأجرة وذلك حتى يتوافر لها شرط العلم، جاء في فتاوى هيئة الفتاوى والرقابة الشرعية لبنك دبي الإسلامي "حتى يتم تحديد القسط المتغير من الأجرة على أساس الأبيور كل ستة أشهر فإنه يجب لكي تكون الأجرة معلومة وتصح الإجارة أن تكون مدة عقد الإيجار الأول لمدة ستة أشهر تحدد فيها الأجرة بالأرقام حتى يتوافر لها شرط العلم، ثم يعد المستأجر المؤجر وعدا ملزما بتجديده هذه المدة كل ستة أشهر بأجرة تحدد على أساس سبعين نقطة فوق الأبيور من رصيد الأجرة الثابتة".<sup>41</sup>

إذا منعوا اعتماد المؤشر في بداية العقد وإن كان يظهر في اليوم التالي للعقد فمن باب أولى أن يمنعوا اعتماد مؤشر يظهر بعد ستة أشهر.

4- الالتزام بالإجارة بأجرة ثابتة وأخرى متغيرة لا يجعلها تختلف عن بيع الحصاة واللامسة والمنابذة التي انعقد الإجماع عن منها فجميعها تتضمن الالتزام مقدما ببعض متغير وهو ما يؤدي إلى تضرر أحد الطرفين وانتفاع الآخر وهو أكل للمال بالباطل .

5- المعاملة فيها غرر ومخاطرة وذلك لأن كل واحد من طرفي عقد الإجارة يبقى على أمل في رجحان جهته؛ وفي المقابل سيشعر بالندامة إن تغير مؤشر سعر الفائدة في المستقبل لغير مصلحته وحينئذ سيسعى في نقض العقد والامتناع عن تفويذه لانتقاء رضاه بنتيجة العقد، ومعاملة هذا مآلها فإن الشعّ لا يقرها.

-6 الارتفاع في معدل التغير والمؤشر سيؤثر بشكل ملموس على مقدار القسط الواجب سداده على العميل، وهذا ما يؤدي إلى تعثر كثير من العملاء في سداد أقساطهم.

أما الأدلة التي استدل بها المحيرون فترت عليها المناقشات التالية:

1- قولهم بأن الأجرة لفترات اللاحقة ستؤول إلى العلم لدلالة المؤشر عليها في حينه يناقش بأن هذا لا ينفي الجهة عن الأجرة عند إنشاء العقد؛ وهذا هو المحدود حيث اشترط العلماء معلومية الأجرة لـكامل مدة الإجارة حتى لا يقع هناك نزاع وخصوصية في حالة ما إذا تغير مؤشر الفائدة في الفترة اللاحقة لغير مصلحة أحد الطرفين.

2- قولهم بأن ربط الأجرة لفترات اللاحقة بمؤشر سعر الفائدة يعد من قبيل الرجوع إلى أجرة المثل منقوص بأن أجرة المثل لا يرجع إليها إلا عند فساد عقد الإجارة.

يقول الخطيب الشربيني: وتسقر في الإجارة الفاسدة سواء قدرت بعمل أن بمدة أجرة المثل سواء كانت أكثر من المسمى أم لا<sup>42</sup>.

ثم إن أجرة المثل يرجع فيها شرعاً إلى تقويم المقومين من أهل الخبرة بناء على العرض والطلب واعتبار رغبات الناس واحتياجاتهم، يقول ابن تيمية: "أجرة المثل ليست شيئاً محدوداً وإنما هي ما يساوي الشيء في نفوس أهل الرغبة"<sup>43</sup>.

وبناء على هذا لا يصح أن يرجع في تحديد أجرة المثل إلى مؤشر سعر الفائدة في أي بلد من البلدان لأنه غير معتبر شرعاً.

3- أما تأييد قولهم بمذهب ابن تيمية بجواز البيع أو التأجير بسعر ما يبيعه الناس أو حسب سعر السوق فهذا يُسلّم لهم ولكن المنصوص عنه رحمة الله أن

هذا الجواز مقييد بأن يكون سعر السوق أو سعر ما يبيع به الناس معلوما للطرفين عند إنشاء العقد.

يقول ابن تيمية: "فالذى رأيته من نصوص أحمد أنه إذا كان البائع عالمًا بقدر الثمن جاز للمشتري أن يشتري منه بذلك الثمن وإن لم يعلم قدره فإنه ثمن مقدر في نفس الأمر وقد رضي هو بخبرة البائع وأمانته، وأما إذا كان السعر لم ينقطع بعد ولكن ينقطع فيما بعد ويجوز اختلاف قدره فهذا منع منه - أي الإمام أحمد - لأنه ليس وقت البيع ثمن مقدر في نفس الأمر، والأسعار تختلف باختلاف الأزمنة فقد يكون سعره فيما بعد العقد أكثر مما كان وقت العقد، فأما إذا باعه بقيمتها وقت العقد فهذا الذي نص أحم على جوازه".<sup>44</sup>

فالنص صريح في أن سعر المثل يراد به سعر المثل السائد حين التعاقد وليس سعر المثل في المستقبل لأن هذا غير موجود حين التعاقد ولا يمكن العلم به.

يوضح هذا الفهم الذي فهمناه من نص ابن تيمية قول د.الصديق الضيرير: "أما سعر السوق الذي أجاز بعض الفقهاء البيع به ونواقفهم على جوازه فإنما يعني سعر السوق في وقت البيع فقط ولا يشمل البيع بسعر السوق في المستقبل فإن هذا لا تجيئه قواعد الفقه الإسلامي ولا أعلم أحدا من الفقهاء أجازه".<sup>45</sup>

4- أما استدلالهم بأن ربط الأجرة لفترات المستقبلية بمؤشر معين يعتبر تجديدا للعقد لفترة لم تستحق أجرتها بعد، معنى هذا أن عقد الإجارة غير لازم لـكامل المدة بل متى انتهت الفترة الأولى فإنه يحق للمستأجر إما تجديد العقد وفقا للأجرة الجديدة أو عدم تجديده، ولكن هذا ينافي الصورة التطبيقية للعقد على أرض الواقع، فالمواد التي عرضناها تبين أن عقد الإجارة عقد لازم لا يحق للمستأجر الرجوع عنه ولا حتى الحصول على موافقة العميل في حالة ما إذا رأى المصرف تغيير الأجرة؛ فتجديد العقد إذن صوري وليس حقيقي.

5- وأخيراً استدلالهم برواية ابن القاسم عن الإمام مالك فجوابها أن سياق الرواية يدل على أن المستأجر قد اعتاد على التعامل مع ذلك الخياط في خياطة ملابسه بالأجرة التي ترضيه وهذا يعني وجود عادة جارية بينهما فيما يقع به التراضي بينهما، وذلك يقتضي معلومية الأجرة حكماً بالنسبة للطرفين ابتداء بموجب العادة وما تعارفا عليه.

### الهوامش

- (1) انظر القاموس المحيط للفيروز آبادي 683/1 ، تاج العروس من جواهر القاموس للزبيدي .25/10
- (2) انظر حاشية ابن عابدين 4/9 ، البداية شرح بداية المبتدى للمرغيني 3/256.
- (3) انظر الشرح الصغير للدردير 4/399.
- (4) انظر القوانين الفقهية لابن جزي ص 237.
- (5) انظر مغني المحتاج للشربيني 2/332.
- (6) انظر كشاف القناع على متن الإقناع للبهوتى 3/546.
- (7) انظر مغني المحتاج للشربيني 2/332.
- (8) الإجارة وتطبيقاتها المعاصرة للقره داغي ضمن بحوث مجلة الفقه الإسلامي ع 12 ج 1/ص 477.
- (9) المعايير الشرعية لهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية ص 164.
- (10) الإجارة المنتهية بالتمليك لخالد الحايى ص 60.
- (11) سورة الطلاق الآية رقم 06.
- (12) سورة البقرة الآية رقم 233.
- (13) رواه البخاري في صحيحه في كتاب الإجارة، باب إذا استأجر أجيراً ليعمل له بعد ثلاثة أيام رقم 2264. انظر فتح الباري بشرح صحيح البخاري لابن حجر 4/518.
- (14) انظر بداع الصنائع للكاساني 4/256.
- (15) رواه البخاري في صحيحه في كتاب الإجارة، باب إثم من منع أجر الأجير رقم 2270. انظر فتح الباري لابن حجر 4/523.

- (16) انظر بدائع الصنائع للكاساني 4/256، مغني المحتاج للشرييني 2/332، المغني لابن قدامة 6/8 ،
- (17) انظر بدائع الصنائع للكاساني 4/256، المغني لابن قدامة 6/8.
- (18) انظر الشرح الصغير للدردبي 4/400، مغني المحتاج للشرييني 2/332، كشاف القناع للبهوتى 3/547.
- (19) انظر بدائع الصنائع للكاساني 4/256.
- (20) بدائع الصنائع للكاساني 4/283.
- (21) المقدمات الممهدة لابن رشد الجد 2/166.
- (22) روضة الطالبين للنبوى 5/174.
- (23) المغني لابن قدامة 8/28.
- (24) مغني المحتاج للشرييني 2/334.
- (25) المغني لابن قدامة 8/15.
- (26) رواه النسائي في السنن في كتاب المزارعة، باب الثالث من الشروط فيه المزارعة والوثائق 31/7 ، والبيهقي في السنن الكبرى في كتاب الإجارة ، باب لا يجوز الإجارة حتى تكون معلومة (120/6)، وابن أبي شيبة في المصنف في كتاب البيوع والأقضية ، باب من كره أن يستعمل الأجير حتى يبين له أجره(203/6).
- (27) انظر حاشية ابن عابدين 9/7.
- (28) هو مقياس دولي يتم به تحديد سعر الفائدة الريوية حتى تسترشد به البنوك في تحديد سعر الفائدة عند الإقراض والاقتراض تحت إشراف البنك المركزي في كل بلد ، ومن أشهر هذه المقاييس هو مقياس اللיבור libor وهي حروف ترمز إلى سعر الإقراض بين البنوك في لندن the london inter bank offer rate 229.
- (29) انظر عقد إيجار أصل إجارة منتهية بالتمليك الصادر عن مصرف الشارقة الإسلامي.
- (30) انظر عقد إجارة أصل منتهية بالتمليك بقسط ثابت وقسط متغير الصادر عن مصرف الإمارات الإسلامي.
- (31) انظر عقد تأجير عقاري منتهي بتمليك الأفراد وعقد تمويل بالاعتماد الإيجاري عملي على أصول غير منقوله الصادرين عن بنك البركة الجزائري.
- (32) قرارات وتوصيات ندوات البركة للاقتصاد الإسلامي ص 188.
- (33) انظر فتاوى هيئة الفتوى والرقابة الشرعية لبنك دبي الإسلامي 4/56، 4/135.
- (34) المعايير الشرعية ص 149.
- (35) انظر مراعاة مقاصد الشريعة ومتالات الأفعال في العمل المصري ص 12.
- (36) انظر بحوث في فقه البنوك الإسلامية للقره داغي ص 349، صكوك الإجارة لحامد ميرة ص 229، المعايير الشرعية ص 160.

- (37) انظر البيان والتحصيل لابن رشد 423/8.
- (38) انظر مراعاة مقاصد الشريعة وما لات الأفعال في العمل المصري في للإسلامي ص 11 - 12.
- (39) فتاوى هيئة الفتوى والرقابة الشرعية لبنك دبي الإسلامي 4/135.
- (40) الكافي لابن عبد البر 2/745.
- (41) فتاوى هيئة الفتوى والرقابة الشرعية لبنك دبي الإسلامي 4/56.
- (42) مغني المحتاج للخطيب الشربيني 2/358، وانظر أيضاً مغني لابن قدامة 8/42.
- (43) الفتاوي لابن تيمية 30/188.
- (44) العقود لابن تيمية ص 436.
- (45) الغرر وأثره في العقود للصديق الضمير ص 291.

